اتفاقية

بين دولة الإمارات العربية المتحدة

والمملكة الأردنية الهاشمية

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة الأردنية الهاشمية، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدتين"؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات وفقا للقوانين السارية في الدولتين وأحكام هذه الاتفاقية سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين؛

قد إتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك؛

١- يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول التي تقع في دولة متعاقدة والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء من خلال مؤسسات فرعية أو تابعة في دولة متعاقدة والمستثمرة وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار، ويشمل هذا المصطلح على وجه الخصوص لا الحصر:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الايجارات والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الانتفاع وحقوق مماثلة أخرى.

ب- شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك، أو حصص، أو أسهم، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية، والسندات، وسندات الدين، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة أو مشروع تجاري أو مشروع مشترك، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية أو أي شكل من أشكال المشاركة فيها .

ج- مطالبات بأموال ومطالبات بأي أصول أخرى أو أداء وفقا لعقد ذي قيمة مالية ومتعلق بالاستثمار.

د- حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشمل دون حصر: حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية، والأسماء التجارية والشهرة؛

هـ- أي حق يقرر بموجب قانون أو عقد أو بمقتضى أي تراخيص أو تصاريح تمنح وفقا لقانون نافذ .

إن أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها به لن يؤثر في طبيعتها كإستثمار وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة للاستثمار.

ويطبق مصطلح "استثمار" أيضا على "العائدات" المحتفظ بها لغاية إعادة الاستثمار الناتجة لغاية اعادة الاستثمار عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد.

٢- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة:

أ- شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقا لقوانينها النافذة؛ أو

ب- حكومة تلك الدولة المتعاقدة وهيئاتها ومؤسساتها المالية؛ أو

ج- أي شخص اعتباري أو أي كيان أخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة، مثل المعاهد وصناديق التنمية والهيئات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت والوكالات والمشروعات والجمعيات التعاونية والشركات على اختلاف أشكالها وأنواعها والاتحادات التجارية أو الكيانات المتشابهة؛ وأي كيان تم تأسيسه خارج سلطة الدولة المتعاقدة كشخص اعتباري ويكون مملوكا أو مهيمنا عليه من قبل تلك الدولة المتعاقدة أو أي من مواطنيها أو أي كيان ينشأ في نطاق سلطتها ويزاول نشاطات اقتصادية فعلية في اقليم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.

٣- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به، وتتضمن، على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية، أياً كان نوعها.

٤- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي او الجزئي للاستثمار.

٥- يعني مصطلح "إقليم" :

بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: عند استعمالها بالمعنى الجغرافي، إقليم دولة الامارات العربية المتحدة ويشمل مياهها الاقليمية وجزرها ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري ومجالها الجوي وجميع المناطق الأخرى الممتدة خارج المياه الإقليمية الاماراتية التي تمارس عليها دولة الامارات العربية المتحدة حق السيادة طبقاً للقوانين الدولية وقوانين دولة الامارات العربية المتحدة لغايات اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار الموارد الطبيعية.

بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية: جميع الأراضي المملكة الأردنية الهاشمية؛ والمياه الإقليمية الأردنية بما في ذلك قاع البحر؛ وجميع المناطق الأخرى الممتدة خارج المياه الإقليمية الأردنية حيث تمارس عليها الأردن حق السيادة طبقاً للقوانين الدولية والقوانين الأردنية لغايات اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصادر الطبيعية سواء أكانت حية أو غير حية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر.

٦- يعني مصطلح "الأنشطة المرتبطة" الأنشطة المتصلة بالاستثمار والتي تتم ممارستها وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار، وتتضمن دون حصر:

(أ) الإنشاء والهيمنة والصيانة للفروع والوكالات والمكاتب أو التسهيلات الأخرى لإدارة العمل؛
(ب) تنظيم الشركات أو اكتساب الشركات أو مصالح في الشركات أو في ممتلكاتها، والإدارة والهيمنة والصيانة والاستعمال والتمتع والتوسع والبيع أو التصفية أو الإنهاء أو أي تصرف آخر بالشركات المنظمة أو المكتسبة؛
(ج) إبرام وتنفيذ العقود التي تتعلق بالاستثمارات؛

(د) الاكتساب والملكية والاستخدام والتصرف في الممتلكات بجميع أنواعها بأي وسيلة قانونية بما في ذلك الملكية الفكرية وكذلك حمايتها؛

(هـ) اقتراض الأموال من المؤسسات المالية المحلية وشراء النقد الأجنبي من اجل تنفيذ الاستثمارات وذلك وفقا للقوانين السارية في الدولة المضيفة.

٧- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" اي عملة تستعمل بحرية على نطاق واسع لغرض إجراء المدفوعات لاجل المعاملات الدولية او العملات التي يكون لها المشترون حاضرون في اسواق العملات الرئيسية.

٨- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات، وتبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال (٩٠) تسعين يوماً.

المادة (٢)

تشجيع الاستثمارات

١- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين وفقا لقوانينها ونظمها النافذة بحماية وتشجيع الاستثمارات في إقليمها، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين، بالنسبة للاستثمارات المقامة في إقليمها، بمنح هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة والمتعلقة بها الاذونات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية، بالقدر المسموح به ووفقا للأسس والشروط المحددة بقوانينها وأنظمتها.

٣- يجوز للدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما بأي وسيلة مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الاستثمار داخل إقليم كل منها.

٤- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين، ووفقا لقوانينها ونظمها المتعلقة بدخول وأقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين، على دراسة طلبات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وطلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الاستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها . كما يمنح أفراد العائلة المباشرين المعاملة نفسها فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الدولة المتعاقدة المضيفة .

وتسمح كل من الدولتين المتعاقدتين وفقا لقوانينها وأنظمتها النافذة، لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى الذين لديهم استثمارات في إقليمها ، بتوظيف أي شخص رئيسي يختاره المستثمر دون النظر إلى الجنسية او المواطنة.

المادة (٣)

حماية الاستثمارات

١- تتمتع الاستثمارات من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانينها على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية . لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية او تمييزية تؤدي إلى الإضرار بمثل هذه الاستثمارات او بالأنشطة المرتبطة بما في ذلك استعمال والتمتع في وإدارة وتنمية وصيانة وتوسع الاستثمارات .

٢- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان بالقدر المستطاع لإطلاع المستثمرين على كافة القوانين والنظم والقرارات القضائية والأحكام والأوامر والإجراءات والإرشادات الإدارية التي تتعلق او تؤثر مباشرة باستثمارات او أنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالاستثمارات وتضمن للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى الحق في اللجوء إلى المحاكم القضائية والمحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تمارس سلطة قضائية.

٤- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين ان تفرض على مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءات إجبارية، قد تتطلب او تقيد شراء المواد، او الطاقة، أو الوقود أو وسائل الإنتاج او المواصلات او التشغيل من أي نوع او تقيد تسويق المنتجات داخل أو خارج اقليم الدولة المتعاقدة المضيفة، او أي إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد استثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى لصالح استثمارات يقوم بها مستثمروها، أو مستثمرون من دولة ثالثة.

٥- إضافة إلى ما ورد أعلاه، لا يجوز إخضاع الاستثمارات في الدولة المتعاقدة المضيفة لمتطلبات اداء تؤثر سلباً على استعمالها او التمتع بها او إداراتها او صيانتها او توسعها او تؤثر على الأنشطة المرتبطة الأخرى، إلا إذا اعتبرت مثل هذه المتطلبات ضرورية لاعتبارات الصحة العامة او النظام العام او البيئة وتم تطبيقها بموجب القوانين السارية.

٦- يجب عدم إخضاع الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة المضيفة للحراسة أو المصادرة أو أي إجراءات مماثلة إلا وفقا لإجراءات قانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي، والأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٧- يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي التزام او تعهد قد تكون طرفا فيه يتعلق باستثمارات وأنشطة مرتبطة في إقليمها لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (٤)

أحكام الدولة الأكثر رعاية

١- تضمن كل دولة متعاقدة في كل الأوقات للاستثمارات، التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة. ولا تكون تلك المعاملة أقل أفضلية عن تلك التي تمنحها في

ظروف مماثلة للاستثمارات الخاصة بمستثمريها او مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما تكون الأكثر أفضلية.

٢- تمنح كل دولة متعاقدة مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة والمتعلقة باستثماراتهم بما في ذلك استعمال والتمتع في وإدارة وتنمية وصيانة والتوسع أو التصرف في هذه الاستثمارات، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمري أي دولة ثالثة، أيهما تكون الأكثر أفضلية.

٣- بالرغم مما ورد أعلاه، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بان تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

(أ) أي اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة، أو اتحاد نقدي أو أي شكل أخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي أخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفا أو قد تصبح طرفا فيه؛ أو

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب أخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضرائب.

(ج) عقود الاستثمار في مجال النفط.

٤- لا تسري أحكام هذه المادة على المسائل الإجرائية والقضائية وتلك المتعلقة بتسوية النزاعات.

المادة (٥)

التعويض عن الضرر أو الخسارة

١- يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر أفضلية.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة السابقة، فان المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم ضرر أو خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن:

(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها؛ أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف؛

يمنحون تعويضا فوريا وكافيا وفعالا عن الضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال مدة الحجز او نتيجة تدمير ممتلكاتهم. ويجب أن تسدد المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل بحرية ويسمح بتحويلها بحرية وبدون تأخير.

المادة (٦)

نزع الملكية

١- (أ) لا تخضع الاستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو لاشخاصهما الطبيعيين أو الاعتباريين للحراسة القضائية أو المصادرة أو أية إجراءات مشابهة إلا بأمر من محكمة مختصة يصدر بناءً على القوانين السارية.

(ب) كما لا يجوز قيام إحدى الدولتين المتعاقدتين بذاتها أو بواسطة إحدى هيئاتها أو مؤسساتها المحلية باتخاذ أي إجراء أو التصريح باتخاذه، إذا كان هذا الإجراء قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى المساس بملكية الاستثمار أو تجريد المستثمر كلياً أو جزئياً من بعض حقوقه الجوهرية أو عن مباشرة سلطاته على ملكية أو حيازة أو استخدام رأس ماله من السيطرة الفعلية على الاستثمار أو إدارته.

(ج) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تأميم أو نزع ملكية أو تجميد أو إخضاع الاستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو لأي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين لهما لإجراءات ذات اثر يعادل التأميم أو نزع الملكية سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك فرض الضرائب أو البيع الجبري لكل أو بعض الاستثمار.

كل هذه الممارسات المذكورة في الفقرة (ب) و (ج) يشار إليهما بنزع الملكية إلا إذا كان نزع الملكية:

١- للصالح العام.

٢- أن تتم تحت طائلة القانون ووفقاً لدستور الدولة المضيفة.

٣- غير تمييزية.

٤- أن تكون صادرة من سلطات قضائية مختصة.

٥- تمنح الجهة القضائية أو الإدارية في الدولة المضيفة الحق للمستثمر للمراجعة الفورية لتحديد ما إذا كان نزع الملكية قد تم فعلاً وإنه قد جرى حسب القواعد القانونية فيها .

٦- أن يكون للمستثمر حق الطعن في إجراء نزع الملكية وأي إجراءات تحفظية أمام المحكمة المختصة في الدولة الأخرى التي اتخذت مثل هذه الإجراءات .

٧- أن يكون نزع الملكية مصحوباً بتعويض كاف وفعال وعادل .

٢- (أ) يحسب مثل هذا التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار مباشرة قبل اللحظة التي يعلن فيها عن قرار التأميم أو نزع الملكية أو يصبح معروفاً بصورة علنية ويحدد التعويض وفقاً لمبادىء التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية، فإذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة يحدد التعويض بناء على مبادىء منصفة تأخذ في الاعتبار - دون حصر - قيمة رأس المال المستثمر، ومدد الاستهلاك، ورأس المال الذي أعيد توطينه فعلا، وقيمة الإحلال والشهرة التجارية والعوامل الأخرى المرتبطة .

وفي حالة تأخير دفع التعويض يتم دفع مثل هذا التعويض بمبلغ يضع المستثمر في مركز لا يقل أفضلية عن المركز الذي يمكن أن يكون فيه إذا حدث أن تم دفع التعويض فوراً في تاريخ نزع الملكية أو التأميم، ولتحقيق هذا الهدف، يجب أن يتضمن التعويض تعويضاً إضافياً يعكس سعر الفائدة السائد في السوق وذلك بالعملة التي يتم بها الاستثمار اعتباراً من تاريخ التأميم أو نزع الملكية ولغاية تاريخ الدفع .

(ب) في حالة قيام دولة متعاقدة بتأميم أو نزع ملكية استثمار شخص اعتباري تم تأسيسه أو الترخيص به بموجب القانون الساري في إقليمها وتملك الدولة المتعاقدة الأخرى وأي من المستثمرين التابعين لها في هذا الشخص الاعتباري حصصاً أو أسهماً أو سندات أو حقوق أو مصالح أخرى، فإن الدولة المتعاقدة تضمن دفع تعويض فوري وكاف وفعال مع السماح بإعادة تحويل التعويض، ويتم تحديد هذا التعويض ودفعه وفقاً لأحكام البندين (١/ج/٧)، (٢/أ) من هذه المادة .

٣- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة (٩) من هذه الاتفاقية، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية، من قبل سلطة قضائية أو سلطة محتصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة، لقضيته، بما في ذلك تقييم استثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الاستثمار.

٤- لزيادة التأكيد، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول التابعة لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى واستثمارا فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أخرى.

٥- تشمل عبارة "نزع الملكية" أيضا على تدخلات أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة مثل تجميد أو تقييد الاستثمار، أو فرض ضريبة تعسفية أو مبالغ فيها على الاستثمار، أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار، أو إجراءات مماثلة أخرى لها نفس تأثير مصادرة الأملاك أو نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية في استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار.

المادة (٧)

التحويلات

١- تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر لمدفوعات متعلقة باستثمار داخل وخارج إقليمها، بما في ذلك تحويل:

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الاستثمار؛

(ب) العائدات؛

(ج) المدفوعات بموجب عقد، بما في ذلك سداد أصل الدين ومدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب اتفاقية قرض؛

(د) الإتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة (١) الفقرة (١) (د) من هذه الاتفاقية.

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الاستثمار؛

(و) دخول ومكتسبات العاملين والمستخدمين المتعاقد معهم والمسموح لهم بالعمل فيما يتصل بالاستثمار؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقا للمادتين (٥) و(٦) من هذه الاتفاقية؛

(ح) المدفوعات المشار إليها بالمادة (٨) من هذه الاتفاقية؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات.

٢- يتم تنفيذ تحويل المدفوعات الواردة بموجب الفقرة (١) دون تأخير أو قيود، وبعملة قابلة للتحويل بحرية.

المادة (٨)

انتقال الحقوق (الإحلال)

إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية أو أي جهة أخرى معينة من قبلها ("الطرف الضامن") تأسست في أو تم إنشاؤها في تلك الدولة المتعاقدة بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان ضد أخطار غير تجارية تعهدت به ويتعلق باستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المضيفة")، فان على الدولة المضيفة الاعتراف:

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار؛

(ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استنادا إلى مبدأ انتقال الحقوق (الإحلال).

(ج) لا يتم الإحلال محل الدائن إلا بعد موافقة الجهات المعنية في كلا الدولتين.

المادة (٩)

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولا ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة اشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الأخر ، فان النزاع يجب ان يعرض على المحاكم المحلية المختصة ومراكز تسوية النزاعات المحلية في الدولة المضيفة لرأس المال ، وإذا لم يصدر حكم مرضي لأي من الطرفين خلال اثنا عشر شهراً يجوز له اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار .

٣ . وفي حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضا إخطار الطرف المضيف للاستثمار كتابياً قبل تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بناء على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والمعروضة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار / مارس ١٩٦٥ ("اتفاقية واشنطن") على أن يقوم المركز بإخطار الدولة المتعاقدة وعلى أن لا يخضع الاستثمار في قطاع النفط لاختصاص المركز.

٤- لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بمنح الحماية الدبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى في الالتزام في أو بتطبيق الحكم الصادر بشأن ذلك النزاع . على أنه يمكن تبادل المذكرات الدبلوماسية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع .

٥- في حالة توصل الطرفين المتعاقدين إلى اتفاق متبادل بإنهاء النزاع خلال أية مرحلة من مراحل إجراءات النزاع، يلتزم الطرفان المتعاقدان بسحب النزاع من المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) .

المـادة (١٠)

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١- تقوم الدولتان المتعاقدتان، بقدر الإمكان، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية.

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة اشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو التسوية عن طريق القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق أخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى، عرض النزاع على هيئة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقا للأحكام التالية من هذه المادة.

٣- تشكل هيئة التحكيم على النحو التالي: تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضوا واحدا ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة تكون كلا الدولتين مرتبطتين بعلاقات دبلوماسية معها ليكون رئيسا لهما، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين. ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ أخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في عرض النزاع على هيئة تحكيم.

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه، فانه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب أخر، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية، أجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب

من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين ويكون لدولته علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين لإجراءات التعيينات اللازمة.

٥- تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات، ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين. وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو هيئة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتين المتعاقدتان مناصفة بينهما. ويجوز لهيئة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف إحدى الدولتين المتعاقدتين بنسبة اكبر من أو بكامل التكاليف المذكورة، وتحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

٦- في حالة توصل الطرفين المتعاقدين إلى اتفاق متبادل بإنهاء النزاع خلال أية مرحلة من مراحل إجراءات النزاع، يلتزم الطرفين المتعاقدين بسحب النزاع من هيئة التحكيم.

المادة (١١)

تطبيق الأحكام الأخرى

١- إذا كانت التشريعات المطبقة في أي دولة متعاقدة، أو كانت الالتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر أو أقيمت في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية الحالية، عامة كانت أم محددة، تخول محح استثمارات تتم بواسطة المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر تفضيلاً من المعاملة التي توفرها الاتفاقية الحالية، تعتبر تلك التشريعات غالبة على أحكام الاتفاقية الحالية إلى المدى الذي تكون فيه أكثر أفضلية.

٢- الاستثمارات الخاضعة لعقود أو التزامات خاصة تعهدت بها دولة متعاقدة تجاه مستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى تحكمها - بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية - أحكام تلك العقود والالتزامات حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية من تلك التي نصت عليها هذه الاتفاقية.

٣- يجب على كل دولة متعاقدة مراعاة أي التزام تكون قد التزمت به تجاه الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى.

٤- يستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المستثمرين الذين لا يكون لاستثماراتهم وجود فعلي على ارض الدولة المتعاقدة ولا يمارسون نشاطات استثمارية حقيقية كمستثمرين بحيث تعترف لهم الدولة المتعاقدة بذلك.

المادة (١٢)

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات سواء الموجودة منها قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، باستثناء ما يتعلق بالنزاعات الخاصة بالاستثمارات القائمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية أو تلك التي صدرت بها أحكام نهائية.

المادة (١٣)

استثناء قطاع البترول والموارد الطبيعية

بالرغم مما ورد من أحكام أخرى في هذه الاتفاقية، فان أحكام هذه الاتفاقية لا تسري على قطاع الموارد الطبيعية والهيدروكربونية.

المـادة (١٤)

نفـاذ الاتفاقية

تقوم كـل من الدولتين المتعاقدتين بإخطـار الأخـرى باستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هـذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار .

المـادة (١٥)

المدة والإنهاء

١- تظل هـذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمسة عشر سنة ، وستستمر بعد ذلك نافذة لمدة او لمدد مماثلة ، ما لم تشعر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الاتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول أشعار إنهاء هذه الاتفاقية ، فان أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة خمسة عشر سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وأشهادا على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حـررت في عمّان في هذا اليوم الاربعاء الموافق ٤/١٥/٩٥م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل من النسختين حجية متساوية .

عن
دولة الإمارات العربية المتحدة

عن
المملكة الأردنية الهاشمية